لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه كان قالوا
رايناه يقرضه كذا فتقبل ح شهادتهم والرابع ان يكون
العدل **مامونا** مما يتوقع منه النفس الامارة صاحبها **عند
الغضب** من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب
لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في
ذلك والخامس ان يكون **محافظا على مروة مثله** بان يتخلق
الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع
وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط
بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص
فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة
فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل ويشرب
في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيره من لم يغلبه جوع

او

او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس اما تقبيل ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال
الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع او ظن انه ليس ثم من ينظره
او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي
او مد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن
ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة
له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع
لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه
لبس ذلك والاكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان
لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او سماعه واكثار رقص وحرفة
دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق
ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخرم المروة مع
قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من
اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة
كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)